

كشاف القناع عن متن الإقناع

عليه عند الإطلاق ولأنه ليس بصريح فيه لكونه غير اللفظ المستعمل فيه كما لو قال أنت كبيرة مثل أُمي (إلا أن ينويه) أي الطهار (أو يقرن به) أي بهذا اللفظ (ما يدل على إرادته) أي الطهار لأن النية تعين اللفظ في المنوي والقرينة شبيهة بها .
(وإن قال أُمي امرأتي أو) أُمي (مثل امرأتي لم يكن مظاهرا) لأن اللفظ لا يصلح للطهار .

(و) قوله لامراته (أنت علي كظهر أبي أو كظهر غيره من الرجال) الأقارب أو الأجانب (أو) قال أنت علي (كظهر أجنبية أو) كظهر (أخت زوجتي أو عمتها أو خالتها ونحوه طهار) لأنه شبهها بظهر من تحرم عليه .

أشبه طهر الأم وكذا إن شبهها بالميتة قاله في المبدع .

(و) لو قال (أنت علي كظهر البهيمة) فلا طهار لأنه ليس محلا للاستمتاع (أو) قال (أنت حرام إن شاء الله فلا طهار) وكذا لو قدم الاستثناء كقوله والله لا أفعل كذا إن شاء الله بجامع إنها يمين مكفرة (وأنت علي حرام طهار أو لو نوى طلاقا) فقط أو مع طهار (أو) نوى (يميننا) لأنه تحريم أوقعه على الزوجة فكان طهارا كتشبيها بظهر أمه .
وحكاة إبراهيم الحربي عن عثمان وابن عباس وغيرهما .

(وإن قال ذلك) أي أنت علي حرام (لمحرمه عليه بحيض أو نحوه) كنفاً أو إحرام (ونوى الطهار فطهار) لأن اللفظ يصلح له .

(وإن نوى أنها محرمة عليه لذلك) أي الحيض ونحوه (أو أطلق) فلم ينو شيئاً (فليس بظهر) لأنه صادق في تحريمها عليه للحيض ونحوه .

(وإن قال الحل علي حرام أو ما أحل الله لي) حرام (أو ما أنقلب إليه حرام فمظاهر) لتناول ذلك لتحريم الزوجة .

(وإن صرح بتحريم المرأة أو نواها كقوله ما أحل الله علي حرام من أهل ومال فهو آكد .
وتجزيه كفارة الطهار لتحريم المرأة والمال) .

لأنه يمين واحدة فلا يوجب كفارتين واختار ابن عقيل يلزمه كفارتان للطهار ولتحريم المال لأنه لو انفرد أوجب كذلك فكذا إذا اجتمعا .

(وأنت علي كظهر أُمي حرام) طهار (أو أنت علي حرام كظهر أُمي حرام) طهار لأنه صريح فيه .

\$ فصل (ويصح الطهار من كل زوج يصح طلاقه \$ فكل زوج صح طلاقه) صح طهاره لأنه قول يختص

